

زاد المسير في علم التفسير

الأكل إلا أن يكون ميتة أي إلا أن يكون المأكل ميتة قرأ ابن كثير وحمزة إلا أن يكون بالياء ميتة نصبا وقرأ ابن عامر إلا أن تكون بالتاء ميتة بالرفع على معنى إلا أن تقع ميتة أو تحدث ميتة أو دما مسفوحا قال قتادة إنما حرم المسفوح فأما اللحم إذا خالطه دم فلا بأس به قال الزجاج المسفوح المصبوب وكانوا إذا ذكوا يأكلون الدم كما يأكلون اللحم والرجس اسم لما يستفذر وللعداب أو فسقا المعنى أو أن يكون المأكل فسقا أهل لغيره أي رفع الصوت على ذبحه باسم غيره فسمى ما ذكر عليه غير اسم الفسقا والفسق الخروج من الدين .

فصل .

اختلف علماء الناسخ والمنسوخ في هذه الآية على قولين .

أحدهما أنها محكمة ولأرباب هذا القول في سبب إحكامها ثلاثة أقوال أحدها أنها خبر والخبر لا يدخله النسخ والثاني أنها جاءت جوابا عن سؤال سألوه فكان الجواب بقدر السؤال ثم حرم بعد ذلك ما حرم والثالث أنه ليس في الحيوان محرم إلا ما ذكر فيها .

والقول الثاني أنها منسوخة بما ذكر في المائدة من المنخقة والموقودة وفي السنة من تحريم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير وقيل إن آية المائدة داخله في هذه الآية لأن تلك الأشياء كلها ميتة